حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية و التنشئة الاجتماعية

socialization Depriving women of inheritance between male domination and

سعيدة دالع[1,*]، ذهبية أوموسى[2]

[2.1] كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيسي علي البليدة 2 (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2018/08/17 ؛ تاريخ المراجعة : 2019/06/26 ؛ تاريخ القبول : 2019/06/30

ملخص :

يتناول هذا البحث ظاهرة حرمان المرأة من الميراث والتي لا تزال تفرض وجودها في المجتمع الجزائري لحد الساعة، إذ أن هذا الحرمان يعد من مخلفات الجاهلية حيث كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان، فجاء الإسلام وهدمها، إلا أن الأعراف والعادات أحيتها من جديد وهي بمثابة وأد ثان للمرأة. وقد حاولنا تقديم تفسير لهذه الظاهرة من خلال البحث عن الأسباب التي جعلت المرأة تحرم من هذا الحق المشروع. وأهم ما توصلنا إليه في هذه الدراسة أن حرمان المرأة من الميراث هو امتداد للهيمنة الذكورية ويتجلى ذلك في تفضيل الولد على البنت، والذي يعد من إحدى خصائص المجتمعات التقليدية ،فهم يعتبرون أن الولد هو الذي يحمل لقب العائلة ويضمن لها الاستمرارية، لذلك وجب حصوله على الجزء الأوفر من الميراث حتى يستطيع التكفل بالأهل و إعالتهم أثناء الكبر، كما أن حرمان المرأة من الميراث سببه التنشئة الاجتماعية للفتاة النابعة من العادات والتقاليد والعرف، حيث لا تزال الكثير من المناطق في الجزائر متمسكة بعادات الآباء والأجداد وتقاليدهم وإتباع طريقهم الذي يتماشى مع العرف السائد والقاضي بحرمان الجنس الأنثوي من الميراث.

الكلمات المفتاح : حرمان ؛ مرأة ؛ ميراث ؛ هيمنة ذكورية ؛ تنشئة اجتماعية.

Abstract :

This research deals with the phenomenon of depriving women of inheritance which still impose its presence in Algerian society so far,as this deprivation is a legacy of ignorance, where people are not the Jews wrote our ignorance of women and boys, Islam came the demolition, but the norms and customs of the resurrected again as a second valley women. We have tried to explain this phenomenon by searching for the reasons why women are deprived of this right to the project.

Most importantly, we have reached in this study that depriving women of inheritance is an extension of the male domination is reflected in the preference for the girl child, which is one of the characteristics of the traditional societies, they consider that the boy is carrying the

family name, to ensure their continuity, so he got the luckiest part of inheritance so he can ensure the parental controls and their dependents during old age, and that depriving women of inheritance caused by the socialization of girls stemming.

Keywords: Deprivation; Women ; inhenance ;male dominace ; socializing .

تمهيد :

يعتبر موضوع الميراث من المواضيع الهامة والحساسة لما شهده من جدال وخلاف عبر تاريخ البشرية، فقد أخصه الله لنفسه ولم يترك للبشر مجالا للاجتهاد فيه نظرا لصعوبة و اشتباك المسائل فيه، حيث اختلط فيها الفرض وأمور الدين بما هو متعارف عليه من عرف وعادات وتقاليد، هذه الأخيرة التي وقفت عائقا في ميراث المرأة. وقد ظهرت العديد من الأصوات الطاعنة في عدالة التشريع الإسلامي فيما يخص تقسيم التركة، وكأن الدين الحنيف قلل من قيمة المرأة ،لكن تطبيق مبادئ الدين الإسلامي وشريعته السمحاء في موضوع ميراث المرأة أثبت بما لا يترك مجالا للشك، أنه اهتم بجميع جوانب الحياة الإنسانية وحقق العدالة وعالج أدق الأمور وفصل في الكثير من المسائل، خاصة فيما تعلق بمجال ميراث المرأة التي منحها الحق في مال أقاربها على غرار نظيرها الرجل، وهذا ما نحن بصدد تقديمه في هذه المبادرة كإثراء لهذا

الموضوع ومعالجته من حيث أسباب حرمان المرأة. و التساؤل المطروح هنا: ما هي الأسباب التي جعلت المرأة الجزائرية تحرم من الميراث في بعض المناطق من الجزائر؟

1-الميراث: يعتبر موضوع الميراث من أهم المواضيع التي يتحتم على الفرد أن يكون على علم ودراية بها وذلك لتعلقه بحياة الإنسان المادية، وعليه وجب البدء بتعريفه.

1.1-**تعريف الميراث :**

1.1.1- لغة: عرفه ابن منظور بقوله هو: " الورث و التراث والميراث: ماورث، وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحسب"[1].

وجاء في المعجم الوسيط الميراث:" الإراث.(ج) مواريث. وعلم المواريث: علم الفرائض. الوارث: صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض ومن عليها، أي يبقى بعد فناء الكل ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له... ورث: فلانا المال. ومنه، وعنه-(يرثه) ورثا، وورثا، وإرثا، ورثه، ووراثة: صار إليه ماله بعد موته. ويقال: ورث المجد وغيره.وورث أباه ماله ومجده: ورثه عنه. فهو وارث (ج) ورثة: و وراث"[2].

1.1. 2- اصطلاحا: الميراث:" يقصد به الخلافة عن المتوفي في ماله بسبب من الأسباب الموجبة له"[3].

وقيل: "هو القواعد من الفقه والحساب، بها يعرف كل ما يخص كل صاحب حق من التركة وبيان نصيب كل وارث. وهو العلم الذي يبحث في فقه المسائل المتعلقة بتركة الميت وورثته"[4].

1. 2- موانع الإرث :موانع الإرث أربعة: القتل واختلاف الدين واختلاف الدارين والرق.

1.2.1-القتل: من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس ومحاربة الجريمة بكل الوسائل والطرق، ولذلك اعتبر الشارع الحكيم أن القتل مانع من موانع الإرث، وقد أجمع فقهاء الدين أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئا. وذلك لأن القاتل لو لم يمنع من ميراث مورثه الذي اعتدى عليه بالقتل لأصبح ذلك ذريعة للوصول إلى أهدافه غير المشروعة.وقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، وأن القاتل لا يرث، إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل المانع للميراث. فالقتل المانع للميراث هو القتل المباشر وهو يشمل القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ. أما القتل بعذر أو القتل بحق فإنهما لا يمنعان من الميراث لأن المنع من الميراث عقوبة، والعقوبة هنا ليست في مكانها،لأنها ستكون على فعل مباح شرعا[5]. "ومن القواعد الفقهية المقررة أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ومن المعلوم أن القاتل قد استعجل الإرث بقتل مورثه، فيعامل بنقيض مقصوده". لأن القتل يؤدي إلى نتيجة حتمية ألا وهي تعجيل الميراث.

و من أسس التعامل والعدالة أن جزاء الإحسان الإحسان، وجزاء الخطيئة أو الجريمة العقوبة، وإن الميراث نعمة من الله فلا يجب الوصول إلى هذه النعمة بالقتل، وإلا انتشر و كثر القتل وعمت الفوضى والفساد والله لا يحب الفساد والمفسدين.

1. 2.2-اختلاف الدين: أجمع أهل العلم أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئا إذا كان السبب المقتضي للإرث هو الزوجية أو القرابة وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة على مستحقيها ، فلو كان الزوج مسلما والزوجة غير مسلمة(يهودية أو نصرانية) ومات الزوج فإن الزوجة لا ترثة، وذلك لانعدام النصرة وانقطاع الولاية بينهما، واختلف الفقهاء في توريث المسلم من الكافر.حيث اتفق الأئمة الأربعة أن المسلم لا يرث من الكافر شيئا واختلفوا في ارث المسلم من الكافر بسبب الولاء[6].

1. 2. 3-اختلاف الدارين: ويعني ذلك اختلاف دار المورث ودار الوارث، بحيث يكون لكل من الدولتين القوة والسيطرة و السيادة. فاختلاف الدار لا يمنع الميراث بالنسبة لغير المسلم لأن الكفر ملة واحدة ولا عبرة لاختلاف الدار.وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد الشافعي[7].ولا أثر لاختلاف الدارين على الميراث بين المسلمين في الدول الإسلامية، باعتبار الدول الإسلامية دولة واحدة.

د-الرق: هذا النمط كان موجود في القديم وتلاشى وانتهى ولم يبق له أثر، ونهت عنه معظم القوانين الدولية ووضعت لمرتكبيه عقابا، كون هذا النمط ليس أهلا للتملك لأن العبد وما ملك لسيده كما يقال. فاعتبر مانعا من موانع الإرث.

1. 3-نظام الميراث في الإسلام ومقارنته بالميراث في الشرائع القديمة والقوانين الحديثة. لقد عمل الإسلام على إزالة آثار الجاهلية من خلال هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة فتجسدت مظاهر المؤاخاة و التآزر بين المهاجرين وإخوانهم الأنصار. فجاء قول تعالى:" وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا و نَصَرُوا أُولَئِكَ بعضهم أولياء بعض"[8]. فكان للمسلمين نظام إرثي يقوم على الهجرة فإذا ما مات المهاجر وليس له من الأقرباء من هو معه في هجرته ورثة النصارى، الذي آخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم[9].

ثم جاء قوله تعالى: " **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** "[10].

ومن خلال هذه الآية أدخل الإسلام كلا من النساء والأطفال حلقة هذا النظام وألغي وأبطل أنظمة الميراث في الجاهلية ثم جاء، قوله تعالى: " **وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ"[11]. ليبطل ميراث المتبنى.**

قال تعالى :" ...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "[12].

وفي هذه الآية الكريمة توضيح على أن ميزان الأفضلية عند الله هو التقوى سواء كان الشخص ذكرا أو أنثى. المقارنة: بمقارنة متمعنة بين نظام الإسلام في توريث المرأة وبين الشرائع والأنظمة القديمة والحديثة نجد : إن الله سبحانه وتعالى هو من تولى تقسيم التركات في الإسلام و لم يترك هذا الأمر للإنسان، فاتسم نظامه بالعدالة والتدقيق في صغائر الأمور والمسائل مما يستحيل على البشر أن يهتدوا لذلك. كما أنه من باب الاحتياج فإن الإسلام منح للمحتاج أكبر نصيب حيث نجد أن نصيب الأبناء أكبر من نصيب الآباء، لأن الأبناء لا يزالون في بداية الحياة والآباء مدبرون عنها، ومما لا شك فيه أن الأبناء سيصبحون مسؤولين عن عائلات مستقبلا وسيتحملون مصاريف للإنفاق على أولادهم منها، وبذلك نجد أن الذكر يكون في حاجة أكثر من أخته الأنثى التي من المنتظر أن تصبح زوجة تستلم مهرها ويتولى مسؤوليتها زوجها.فهو المسؤول شرعا في الإنفاق عنها وعن أولاده، فالعدالة واضحة في ديننا الحنيف خاصة في توزيع التركات بين الذكور والإناث كل حسب حاجته وحسب مسؤوليته وواجباته المشروعة، غير أن فكرة المساواة المطلقة بين الجنسين في الميراث في بعض القوانين كما هو الحال في القانونين الفرنسي والروماني. فيتضح أنها فكرة بعيدة عن العدل والإنصاف، إذا ما درست دراسة موضوعية ومتأنية بعيدة عن مختلف الميولات الذاتية.

والمتعارف عليه أن الإسلام اهتم بالرابطة الزوجية و جعل بين الزوجين مودة و رحمة في الحياة، وورث المرأة عند وفاة زوجها ،ولم يهملها مثلما أهملتها بعض الشرائع .ومن جهة أخرى اهتم الإسلام برابطة القرابة واعتبرها سبب من أسباب التوارث المتبادل بترتيب الأقرب فالأقرب. ولم تأخذ بهذا المبدأ بعض القوانين خاصة القانون اليوناني و الروماني.

بينما ساوى المصريون القدماء بين الأقرباء في الميراث ،أما الإسلام فجعل الحق في الميراث درجات حسب البنوة و الأخوة والأبوة وغيرها.....بعكس ما ذهبت إليه بعض القوانين الأخرى كالقانون الروماني و الفرنسي.و على عكس ما لجأت إليه العرب في الجاهلية من تمييز أرشد الذكور عن باقي إخوته و إعطائه النصيب الأكبر في الإرث، و هذا ما يتنافى و مبادئ الشريعة الإسلامية، وحتى الشريعة اليهودية قامت بتمييز الابن الأكبر و إعطائه حقين أو نصبين من التركة .

إن الشريعة الإسلامية ووضعت شروط في الميراث حسب اختلاف مراتب ودرجات القرابة ، كما قضت بتوريث كل الزوجين من الأخر بشكل منتظم عكس ما ذهب إليه القانون الفرنسي.

نستنتج من خلال هذه المقارنة أن الميراث في النظام الإسلامي عامة وما تعلق منه بالمرأة خاصة .هو النظام المتفرد و الوحيد الذي يساهم و يوافق حياة الجماعات البشرية و يساهم في تطورها و تقدمها و يرتقي بها إلى أفضل الحضارات.

لقد جاء هذا النظام للميراث في الإسلام بأبدع وأروع وأحكم نظام، أراده وشرعه الله عز وجل لحكمة بالغة وهي تكوين الأمة المترابطة القوية .

2- الهيمنة الذكورية: يقوم حجر الأساس في النظام الأبوي على هيمنة الذكر على الأنثى واستعباد المرأة واضطهادها ونفي وجودها الاجتماعي، ذلك لأنه مجتمع أبوي يسيطر فيه الرجل على المرأة لأنها اقل درجة منه.

2. 1 -المجتمع الأبوي: إن الواقع الاجتماعي يقر أن المجتمع في الشرق والغرب هو مجتمع أبوي ذكوري أي أن الرجال هم المسيطرون على شؤون الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية وليس النساء، وهذا التفاوت الواسع بينهما هو حقيقة هامة، فالمرأة ضحية المجتمع الأبوي الذكوري، الذي قنن قيما وأعرافا ومفاهيم تحط من قيمة المرأة وتجعلها في مكانة أدنى من الرجل ، ومنه لم تتح فرصة كافية أمام المرأة للقيام بدورها المفروض أن تقوم به كند للرجل[13].

حتى مكانتها في المجتمع العربي لا تمثل في الحياة العامة سوى دور محدود، إلا أن لها دور عميق وخفي في العائلة وفي علاقتها مع الرجل كزوجة أو أم أو شقيقة أو جدة، فالمجتمعات العربية وغيرها من المجتمعات القائمة على سيطرة الرجل لها ميل عفوي إلى الإفراط في تضخيم دور الرجل والتقليل من أثر المرأة. لقد ارتبط موقع الذكور عند العرب في العائلة و المجتمع والسلطة بمسألة القوة التي كانت من مقومات الحياة في الصحراء، فالدفاع عن الأراضي و الديار يحتاجان قوة عددية كبيرة تعتمد على رابطة الدم والقرابة ،وعليه كانت الشجاعة والغزو و المروءة هي القيم الأساسية السائدة في مجتمع الصحراء، وبذلك أصبحت القوة الذكورية معيارا في التربية القبلية و العشائرية وحتى العائلية[14].

إن تغير وضعية المرأة الاجتماعية والثقافية مرتبط أشد الارتباط بتغير وعيها وقابليتها على الرفض و المقاومة وهذا لا يكفي من دون تغيير وعي الرجل وتحرره من قيود أسره وأبوته، فهو سبب تنشئته الاجتماعية و ثقافته القائمة على مبدأ تربيته على مبدأ الرجولة التي اكتسبها من المجتمع الأبوي لا يقبل أن تحصل المرأة على حريتها ومساواتها بالرجل حتى وإن كان يبدي عكس ذلك[15]. فالتنشئة الاجتماعية في المجتمع الأبوي التقليدي تؤكد وتدعم تفوق الرجل على المرأة منذ اللحظة التي يعي فيها أنه ذكر و أنها أنثى .

وهذا ماطرحه "بورديو" حول مسالة أوجه الدوام أو التغير في النظام الجنسي،المؤسس على الهيمنة الذكورية. آخذا المجتمع القبائلي في الجزائر أنموذجا لمجتمع المركزية الذكورية، فالمجتمعات المعاصرة مازالت تقوم على الهيمنة الذكورية من خلال التمييز الرمزي بين ما هو مذكر وما هو مؤنث. وحسب "بورديو" فالاختلاف البيولوجي بين الأجساد الذكورية والأنثوية وبشكل خاص الاختلاف التشريحي بين الجنسين يبدو وكأنه تبرير طبيعي للاختلاف المبنين اجتماعيا بين النوعين[16].

ويعد أهم ما أعلن عنه " بورديو" بخصوص المجتمع القبائلي هو تجسيده للصورة القصوى لما يتوفر من الهيمنة الذكورية في البنى الاجتماعية الأخرى بكامل منطقة البحر الأبيض المتوسط مع اختلاف بين مجتمع وأخر. فالهيمنة الذكورية وما يواكبها من تهميش للمرأة تبدو طبيعية عكس البحث العلمي الذي يعتبرها معطى انتروبولوجي وبناء اجتماعي تاريخي وثقافي يقع إنتاجه وإعادة إنتاجه عبر مؤسسات اجتماعية كالأسرة والتعليم واللغة والثقافة الشعبية والدولة. فالنساء حسب بورديو تتحملن مسؤولية الحفاظ على الرأسمال الرمزي لأسرهن ومجتمعاتهن بإعادة إنتاج بنى الهيمنة الذكورية من خلال عدة آليات يستدمن فيها ويحرصن عليها بطريقة غير واعية نتيجة التنشئة الاجتماعية.[17]

أي أن المتمعن بموضوعية في الميكانيزمات التي تحكم العلاقات القائمة بين الذكر و الأنثى بما في ذالك العلاقات العنفية في غالبية المجتمع الجزائري يتمظهر العنف لديه و كأنه أداة تعبر عن الترابط أكثر من المرض و الخلل ذلك أن الرجل الذي يضرب زوجته يحبها و يغار عليها و يريد منها أن تكون أفضل النساء و الأب الذي يقيد حرية ابنته يعتقد أن الحرية تفضي إلى انحرافها و إضرارها بشرف العائلة لذا فهو بتقيده هذا يصونها و يحميها و ما يؤكد هذا هو تقبل المرأة لوضعيتها و مساهمتها في إعادة إنتاج هذا النمط من العلاقات العنفية الموجهة ضدها ، فالمرأة التي تعاني من عنف زوجها

أو أخوها أو والدها أو والد زوجها نجدها عندما تصبح أما لامرأة أخرى تدعوها لتحمل العنف و عدم الثوران عليه وتساند تسلط ابنها على ابنتها و تطالبه بحمايتها بل ونجدها تفضل إنجاب الذكر على الأنثى وتمارس العنف على زوجة ابنها التي تضع شروطا كثيرة قبل استجلابها على أساس أنها المخول لأن يختارها ، أي أن المرأة إذا تجاوزت مرحلة عمرية معينة (مرحلة الخصوبة) تنتقل من تقبل العنف و الخضوع للمعنف إلى ممارسة العنف و إعادة إنتاجه مادامت ستستفيد من مزايا هذا النظام لاحقا[18].

ومن هذا المنطلق فالمجتمع الأنثوي لا وجود له في ظل النظام الأبوي، والمرأة الجزائرية هنا ما هي إلا أداة أو شيء، يخص الرجل، مسخر لخدمته من جميع النواحي جنسيا و ماديا و نفسيا. و لا يجوز لأي رجل كان خارج المحيط العائلي أن يحدثه أو يتعامل معه ولا حتى أن يعرف ملامح وجهه، إنها باختصار الهيمنة الذكورية التي حددها "بورديو" تحديدا دقيقا في أغلب كتاباته وبالأخص كتاب "الهيمنة الذكورية" عند دراسته للمجتمع القبائلي في الجزائر.

2.2 - الجنس والمرأة: منذ وجود الإنسان على وجه هذه البسيطة كانت الغريزة الجنسية من الغرائز البيولوجية الأساسية في تكوين العائلة واستمرار الجنس البشري ومن ثم تشكيل المجتمعات البشرية، فالمهمة الموكلة إلى الإنسان والأعراف والقوانين الوضعية هو تنظيم العلاقات الاجتماعية بصفة عامة والعلاقات الجنسية بصفة خاصة والتمييز بين ما هو محرم وما هو مباح، من أجل بناء مجتمع سليم وثقافة مجتمعية يختص بها الإنسان دون الحيوان.[19]

لإشكالية الجنس عند العرب أهمية خاصة لأنه يتعلق بالعرض والشرف كما يرتبط بالدرجة الأولى بالمرأة، فالحديث عن الجنس أو الكتابة عنه يعد أمرا محرما و ممنوعا. إذ مازالت المرأة حتى اليوم تحت أسر العادات و التقاليد و الأعراف الاجتماعية و الثقافية و الدينية التي تتجسد فعليا في السرية و الخوف و الحذر الشديد من الاعتراف بالجنس و الحديث عنه ومع أن طبيعة الجنس بيولوجية و أن الجنس غريزة و وسيلة للتكاثر البشري فهو في الوقت ذاته ظاهرة اجتماعية و ثقافية، مثلما هو متعه حيوية ورباط اجتماعي وعامل مخدد للشخصية الإنسانية[20].

إن الاستعمالات العامة والنشطة للجزء العلوي والذكوري للجسد كالمجابهة والمواجهة والمقابلة والنظر في الوجه والعيون والتكلم أمام الملأ هي حكر على الرجال دون النساء، أما المرأة في القبائل فعليها أن تتنحى جانبا عن كل الأماكن العامة وعن كل استعمال عمومي فعليها أن تمشي بين العامة وعيونها مغضوضة إلى قدميها. فالكلمة الوحيدة التي تناسبها" لا اعرف" وهي نقيضة للكلام الرجولي الذي هو تأكيد حاسم وقاطع ومتفكر وموزون[21].

ويضيف "بورديو" فالحزام مثلا عبارة عن سياج، فمن تمسكت بحزامها موثوقا تعتبر فاضلة وعفيفة وهو حد رمزي بين الطاهر والنجس، حيث يمثل أحد علامات إغلاق الجسد الأنثوي. وهو يرمز أيضا إلى الحاجز المقدس الذي يحمي المهبل المكون اجتماعيا كونه موضوعا مقدسا[22].

وقد يظهر العنف السوسيو ثقافي الموجه ضد المرأة في المبالغة في إلغاء كل الضوابط والقيم التي تضمن للمرأة الحد الأدنى من إنسانيتها وكرامتها خاصة فيما تعلق بالجانب الجسدي لها كأنثى. ويتجلى ذلك بشكل واضح مع التقدم التكنولوجي حيث أصبح الشغل الشاغل لعديد المجلات والقنوات والمواقع الالكترونية عرض جسد المرأة كوسيلة لجذب المشاهدين لمتابعة الإعلانات وكذا الإغراء الجنسي.والأبشع من ذلك كله تجارة الجنس الرخيص الذي يسلب إنسانية المرأة ويجعل منها سلعة رخيصة للمتعة وبهذا أصبحت المرة الرخيصة تسعى لاستغلال جسدها ومفاتنها حسب معادلة العرض والطلب في السوق التجاري الذي يعد سوق ذكوري بالدرجة الأولى[23].

إن عدم المساواة بين الجنسين تظهر في تحميل المرأة وزر الخطيئة و الآثام، ونجد المجتمع المسيحي على رأس المجتمعات التي أرجعت الخطيئة إلى دونية المرأة بيولوجيا، وهذا عكس ما نجده في الإسلام، حيث أقر بالمساواة بين الرجل والمرأة في الخلق والإيمان وفي الحقوق والواجبات ،غير أن هذه المساواة لا نجد لها مكان في التطبيق العملي بسبب الاختلاف في تفسير القرآن والأحاديث النبوية الشريفة وتأويلها لمصلحة الذكر، إلا أنه يجدر بنا توضيح نقطة مهمة و

أخذها بعين الاعتبار وهي أن هناك اختلاف شاسع بين الدين الإسلامي والحضارة الإسلامية، فالدين الإسلامي عبارة عن تلك المنظومة التشريعية التي تمثل القيم والمعايير والأخلاق، والحضارة الإسلامية عبارة عن النشاط البشري المتنوع، وبهذا فإذا حدث خلل في المنظومة البشرية فمرده إلى تلك المجموعات البشرية التي لا تلتزم بأصول الشريعة ، وبذلك فان مناقشة قضية الجنس والكتابة عنه، لا يمكن أن يكون محل إثارة وسخط إلا إذا كان الجنس نفسه سفيها ورخيصا[24].

2. 3 - تقسيم العمل: لكل مجتمع تنظيمه الاجتماعي، وطريقته الخاصة في تقسيم العمل بين أفراده مهما كانت درجة تحضره. فالنظام الاجتماعي يشتغل باعتباره آلة رمزية هائلة تهدف إلى المصادقة على الهيمنة الذكورية التي يتأسس عليها، إنها التقسيم الجنسي للعمل، والتوزيع الصارم جدا للنشاطات الممنوحة لكل واحد من الجنسين، لمكانه وزمنه وأدواته، أنها في بنية الفضاء مع التعارض بين مكان التجمع، أو السوق المخصصة للرجال، والمنزل المخصص للنساء، أو التناقض داخل المنزل بين القسم الذكوري مع الموقد، والزربية والماء والخضار مع القسم الأنثوي[25].

تتعرض المرأة لعملية تبخيس دائم لجهدها، مما يسمح للرجل باستغلال هذا الجهد دون مقابل، وتكلف دوما بأعمال إنتاجية ثانوية وهامشية، بعيدة عن الخلق والإبداع، فتظل في حالة تبعية للرجل الذي يحتكر الأعمال الأساسية، مما يتيح له بسط نفوذه عليها، ويقسم العمل في الغالب انطلاقا من اعتقاد ضمني بالدونية المهنية والذهنية للمرأة ، والتي لا تستدل إلى أي أساس بيولوجي او ذهني، بقدر ما هو نتاج عملية تشريط اجتماعية تخضع لها المرأة منذ نعومة أظافرها.فمنذ البداية حرمت المرأة في المجتمع التقليدي المتخلف من كل فرص الارتقاء النفسي والذهني، وكل فرص التقدم المهني من خلال سجنها في البيت، وفرض مهمات الخادم عليها (كنس، مسح، غسل...)بينما احتفظ الرجل بالإعمال القيمة ذات القيمة، مترفعا عن أعمال المنزل التي تستنزف كيان المرأة بحجة أنه كاسب القوت ومعيل الأسرة. لقد فرض على المرأة وضع لا خيار لها فيه سوى الرضوخ لهذا المستوى الذي يستنزف كيانها دون مقابل كي يأتي الرجل فيما بعد معتدا بذاته لأنه يعيلها ويسترها.[26]

رغم أن المرأة في المجتمع التقليدي لم تكتف بالأعمال الغير مأجورة والغير معترف بها التي لها علاقة بداخل البيت فقط ، بل امتد عملها إلى خارج البيت في الحقل فقاسمت الرجل العمل الإنتاجي.إلا أن هذا لم يشفع لها، ولم يرفع من مكانتها الدونية كما لم يمنع عنها الإقصاء الاجتماعي لان عملها خارج البيت يعد امتدادا لعملها الأساسي ولن يعتد به هو الأخر، وعليه فالمرأة لا تستمد مكانتها الخاصة من عملها في البيت أو من مشاركتها في العمل الإنتاجي بل من كونها أما أو أختا أو ابنة أي كونها امرأة أو أنثى[27].

ثمة حقيقة سسيولوجية هامة هي أنه بالرغم من الفروق و القدرات و الخصائص البيولوجية بين الرجل والمرأة، فإننا لا نستطيع أن نفصل نشاط كل منهما عن الأخر ، لأن كل منهما يكمل الأخر ويتممه في وحدة طبيعية وخلية اجتماعية هي أساس تكوين المجتمع الإنساني واستمراره. وأن ضرورة هذه الخلية الاجتماعية التي تنتج الحياة وتجعل من الرجل والمرأة كل حسب وظيفته وقدراته وخصائصه، كلا متكاملا لا يمكن الاستغناء عن جزء منه من دون الآخر، لأن الحياة لا تستديم إلا بوحدتهما .

2. 4- اضطهاد المرأة : رغم ما حققته المرأة في مجال العمل و التعليم وما نالته من حقوق لم يظهر عليها تغير نوعي عميق في وعيها و في ممارستها اليومية، حيث مازالت رهينة قيم الشرف التي ترتبط بالأعراف و العصبيات العشائرية، و كذا بالنظر إلى الجنس و كذلك القيم المرتبطة بالزواج والطلاق وحرية الاختيار و غيرها، وهنا يكمن دور المرأة و مسؤوليتها في الالتزام و الانصياع للتقاليد والأعراف و المحافظة على شرف العائلة و سمعتها، و في المقابل على الذكر مراقبة تصرفات النساء و الدفاع عنهن و حمايتهن و قد يصل الأمر أحيانا إلى القتل غسلا للعار[28].

في الحقيقة إن المرأة مازالت تعاني من الاضطهاد من طرف الرجل ويظهر ذلك في ثلاثة أشكال[29]:

2. 4. 1-الاضطهاد النوعي: والذي يعني تفوق الرجل عن المرأة وسيطرته عليها لما يخدم مصالحه الخاصة والعامة وهذا ما أدى سحق شخصية المرأة و إحساسها بدونيتها وهذا ما سبب عدم الانسجام والتكافل بين الجنسين.

2. **4. 2-الاضطهاد الأبوي :** الذكوري البطريكي، ويظهر ذلك في تسلط الأب اللاعقلاني في العائلة وإجبار الأم والأبناء على طاعته طاعة عمياء، كما يتجلى في سيطرة الذكر على الأنثى حتى وان كانت أكبر منه سنا وأرجح عقلا، هذه السيطرة هي امتداد للهيمنة الأبوية- الذكورية واستمرارها جيلا بعد جيل .

2. **4. 3-الاضطهاد القانوني :** ويتجلى في القوانين الوضعية والعرفية التي تضطهد المرأة وتحرمها من حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وهو ما يجعلها في مرتبة أدنى من الرجل.

ولاشك أن أكثر العناصر الأج التي تجعل من المرأة معرضة للاضطهاد و التبخيس في قيمتها على جميع الأصعدة هي : الجنس ، الجسد ، الفكر ، الإنتاج ، المكانة ، وقد تتفاوت مكانة الأمر في نظر الرجل و نظر المجتمع بين أدنى و أعلى مرتبة، أعلي مرتبة تتجلى في الكائن الثمين مركز الشرف الذاتي، و الصفاء البشري الذي يظهر في الأمومة و أدني مرتبة وأبخسها، المرأة العورة، المرأة رمز العيب و الضعف المرأة القاصر، الجاهلة، المرأة رمز الخصاء، المرأة الأداة التي يمتلكها الرجل و يستعملها لمنافعه الخاصة، فهي تابع لا حرية له ولا إرادة و لا كيان، إنها ملكية الأسرة منذ أن تولد وحتى تموت - الأب أولا وبعد ذلك الزوج - مكانتها في أن تكون ما أريد لها ليس إلا[30].

إن دونية المرأة وتهميشها ليس في الحقيقة والواقع بسبب العامل البيولوجي والديني أو النفسي ، وإنما بسبب العوامل الاجتماعية والطبقية والأعراف والعادات والقيم الذكورية التي تنتج عن مصالح الرجل في الهيمنة والاستحواذ بها وإخضاعها لمشيئته ، وهو أساس عدم المساواة بين الجنسين والصراع الأبدي بينهما.

3- التنشيئة الاجتماعية: تعد الأسرة من أهم المؤسسات الاجتماعية القائمة على تنشئة الفرد لأنها أول مؤسسة يتفاعل معها الفرد منذ رؤيته النور، وهي المخولة بالرعاية والتقويم أكثر من أية مؤسسة أخرى في المجتمع.وعليه كان لزاما على الأسرة اختيار وانتقاء الأساليب الصحيحة والناجعة للتنشئة الاجتماعية للأبناء حتى يكونوا قادرين على مجابهة الحياة وبناء مجتمعاتهم.

3. 1- تعريف التنشيئة الاجتماعية:

3. 1.1لغة: "من نشأ ونشوءا ونشاءة. يقال :نشأ الطفل شب وقرب من الإدراك، يقال نشأت في بني فلان أي ربيت فيهم وشببت بينهم"[31].

3. 1. 2 -اصطلاحا: ويعرفها محمد الحسن على أنها "عملية تلقين الفرد قيم ومقاييس ومفاهيم مجتمعه الذي يعيش فيه بحيث يصبح متدربا على أشغال مجموعة أدوار تحدد نمط سلوكه اليومي. وهي عملية مهمة لكل من الفرد والمجتمع، إذ أن الفرد بدون أهداف عليا وبدون وسائل التعليم والتدريب التي تساعده في اكتساب الخبرات والتجارب والمعلومات التي تتطلبها حياته الخاصة والعامة لا يمكن تطوير نفسه وتنمية قدراته قابلياته التي يحتاجها المجتمع.ويكتسب الفرد تربيته وتنشئته من الإفراد المحيطين به فيتعلم منهم الأدوار الاجتماعية والعادات والتقاليد والقيم والأخلاق التي تعتبر من ضروريات الحياة الإنسانية"[32].

ويعرفها اسعد وطفة على النحو الأتي: "هي عملية يتم فيها التواصل الاجتماعي والثقافي لحياة الناس الاجتماعية، وهي أيضا العمليات التي تهيئ الأجيال الجديدة للقيام بالوظائف الأساسية في الحياة الاجتماعية"[33].

وعادة ما يقصد بالتنشئة "مجموعة التفاعلات والممارسات والتأثيرات التي يرجى منها تلقين الطفل القيم والسلوكيات وتعويده على عادات المجتمع وتقاليده، فهي مختلف تقاليد المجتمع وقيمه ونماذج الحياة والتفكير التي لا تنتقل إلى الطفل بصورة وراثية، بل بواسطة التأثير الثقافي، ومنه فالطفل يكون منذ ولادته في حاجة إلى التعليمات التي تمكنه من امتلاك الأدوات الثقافية لتطبيعه واندماجه الاجتماعي[34].

3. 2 - تنشئة الذكر في الأسرة الجزائرية : إن نمو الطفل في السنوات الأولى من حياته يتأثر بأمه ويساير الإناث الموجودات من حوله، وعليه فان شخصيته الأساسية والى حد بعيد حصيلة عمل أمه لا أبيه، فالابن هو ملك خاص لأمه وهو محل اهتمامها وعنايتها هي وشقيقاته وخالاته وعماته، فالأب لا يبدي اهتماما جديا بالابن إلا بعد أن يكبر، أو يرغب في ملاعبته أو عرضه على الضيوف.كما أن العائلة لا توفر للطفل إلا مجالا ضيقا لتحقيق استقلاله الذاتي ، فإذا حاول الطفل القيام بأي عمل وجد من يقوم به بدلا عنه فيتعلم العزوف عن النشاط المستقل، معتمدا على الآخرين في انجاز ما يتوجب عليه عمله، ومن عواقب ذلك أن الانفراط في الاتكال يؤدي عند معظم الأطفال إلى الشعور بالعجز.كما يؤدي عند البعض إلى الشعور بالعجز والخجل والجبن وأشكال أخرى من السلوك اللااجتماعي. إذ أن نظام التربية لا يكتفي بتعليم الطفل العجز عن فعل أي شيء بنفسه، بل يعلمه أيضا العجز عن تحقيق الاحترام الذاتي، فمكانته تتجلى في اعتراف الآخرين به وتقديره.وقد يثني النظام التربوي والاجتماعي الطفل على الثقة في نفسه وأرائه الخاصة ويشجعه على الإذعان و الانصياع للسلطة، سواء كانت هذه السلطة الأب أو الشيخ أو المعلم، أو كل من هو أعلي منزلة أو جاها، وهو إذ يكبر يعجز عن اتخاذ موقفا حاسما أو قرار مصيري، فيلجأ إلى استشارة الآخرين وأخذ رأيهم، لعجزه عن اتخاذ قراراته بنفسه، إن شكه في نفسه يزداد بسبب فقدانه السيطرة على ذاته. ولاشك أن الإفراط في الحماية كما في العقاب كما له أثر كبير في نمو شخصية الطفل وتكاملها. فالأم التي تمنع ابنها من اللعب في الشارع وتبقيه دوما إلى جانبها تعيق تحقيق نموه بشكل طبيعي [35].

أما فيما يخص العقاب الجسدي فهو لا يعلم الطفل شيئا إلا الرضوخ لمن هم أكبر منه وأقوى أو أعلى منزلة، فيتعلم الطفل السكوت عن الظلم و القهر ويكبت الضغينة، ومن هنا تنشأ في الفرد صفات تساهم في بناء شخصيته وفي تطوير أنماط سلوكه، فالفرد في سلوكه الاجتماعي نجده يميل إلى المداورة والتمويه في تفاعله الاجتماعي بدلا من اعتماده على الصراحة والصدق و التعاون مع الآخرين. وكما أن العقاب الجسدي يشكل أداة مباشرة لإخضاع الفرد، فإن التخجيل يشكل أيضا أسلوبا غير مباشر ولكنه أكثر فعالية في ترويض الفرد وجعله ممتثلا لمن هم أعلى منه منزلة[36].

3. 3 - تنشئة الفتاة في المجتمع الجزائري: تعتبر الفتاة في المجتمع الجزائري حرمة البيت وشرفه وعرضه، وللحفاظ على هذا الشرف لابد من منعها من الخروج من البيت، بمعنى ذلك إقصائها من الحياة عموما، وهذه النظرة الدونية للفتاة منتشرة على نطاق واسع في المجتمع، كما تعتبر أكثر تأثرا بالأم، لأنها تقضي معظم وقتها في البيت، وبالتالي تكون مستعدة لاكتساب قيم وعادات وتقاليد أمها في اللّباس، والعمل المنزلي وكذا دورها الاجتماعي، فهي تحاول تقليد أمها في دوره[37]. والفتاة الجزائرية تتم تنشئتها على ثلاثة خصائص هي:

3. 3. 1 – العفّة: لقد اعتُبِرت المرأة في الطور الأول من تاريخها، والدة وأمّا، تمتلك القوة للإنجاب، فكانت تُربى على ضرورة الحفاظ على عفتها وعرضها، حتى إذا تزوّجت تكون قد قامت بحماية شرفها وشرف عائلتها، حتى الإسلام أكّد على ضرورة حفاظ المرأة على عفّتها وطهارتها، حيث تعتبر العفّة من الواجبات الدينية للمرأة المسلمة، وجب الإلتزام والتقيّد بها، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وُقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ "[38] .

و لا يحق للفتاة من أن تقيم علاقات صداقة، خارج إطار العائلة الكبيرة وفي إطار الدراسة، فهذا يُعد من المحرمات، خوفا عليها من الوقوع في الحرام، ومن خلال هذا تتكون لدى الفتاة نظرة ثاقبة تجاه وجوب حفاظها على عفتها الجنسية، والروحية، والعقلية، حتى لا تدنس شرفها وشرف عائلتها، كذلك خوفا من العقاب الذي سيحدث لها من طرف أفراد أسرتها كالأب، والأخ، والعم، وغيرهم، والذي يكون على شكل تهديدها بالقتل، وحرمانها من الدراسة، والإهمال المادي والمعنوي[39] .

3. 3. 2 – الطاعة: تتّبع الأسرة الجزائرية نظاما أبويا صارما، حيث يمارس رب الأسرة من خلال سلطته المطلقة كل ما يجب أن يمارسه على جميع أفراد أسرته الذين يتوجب عليهم طاعته والخضوع له باعتباره رب العائلة، والفتاة يجب عليها أن تخضع وتستجيب لأوامره، حتى وإن كان أخا لها في غياب الأب، لأنه الرجل الذي يراقب حياتها العامة والخاصة، وهو الذي يعطيها الإذن للقيام بأي عمل، وما عليها إلا الطاعة، والمرأة الصالحة والمثالية هي المطيعة الخاضعة للرجل دون مناقشة، وإن خرجت عن طاعة واحترام والدها، أو أخيها، أو زوجها، تصبح امرأة ناشز، تقول فاطمة المرنيسي: " إنَّ الرجل أقوى من المرأة خلقيا وفكريا وجسديا، ولذلك فإن مظاهر العفة والحجاب والانزواء، الذي يُفرض على المرأة، يُنظر إليه على أنّها حلول لحماية المجتمع من أية عواقب تجرّها عليه طاقة المرأة الجنسية "[40].

3.3.3 – التضحية: إنّ الفتاة العربية عامّة والجزائرية على وجه الخصوص، تُربى على التضحية من أجل السهر على راحة أفراد عائلتها، أو زوجها، فنجدها تبيع كل ما لديها أو تملكه لكي تقوم بإعانة أفراد العائلة، أو زوجها، وقد تضطر إلى الخروج للعمل وتجتهد من أجل أن تتفوق وتثبت وجودها، وعند عودتها للبيت تتابع نشاطها المنزلي نحو أسرتها و زوجها، فهي تسعى دائما للتوفيق بين العمل داخل البيت و خارجه، إنّها تتحمّل مسؤوليات كبيرة وشاقة، إنّها تتلاشى بين السندان والمطرقة.[41]

4 - التمايز الجنسي داخل الأسرة الجزائرية: يستقبل الذكر في الأسرة الجزائرية استقبالا معاكسًا و كما يقول" فرانتز فانون" : "ولادة الذكر داخل الأسرة الجزائرية تحي بمزيد من الحماس عن ولادة الأنثى، الأب يرى في الابن الرفيق في الأعمال و الخليفة على الأرض والعائلة بعد موته، بالإضافة إلى الوصي على الأم و الأخوات[42]. و الأهل ينتظرون ولادة الطفل الذكر على أحر من الجمر مهما كان في البيت من طابور إناث .

أما البنت في ثقافتنا العربية فعادة ما تستقبل حين تولد بالتذمر والضيق، وبالرفض الضمني أحيانا وهي توضع كطفلة في مرتبة ثانوية أو هامشية بالنسبة للصبي الذي يعطى كل القيمة، وتتحول إلى خادمة للإخوة والأب، حين تستنزف طاقة الأم ، وتتابع مسيرتها متوجهة نحو مصيرها كأداة للمصاهرة، يباع جسدها لقاء تغطية أعباء نفقاته ولقاء مبلغ من المال من الزوج لكي يتخذ منه أداة لمتعته، ووعاء لذريته، وجهازا حركيا يقوم على خدمته[43].

إن المرأة منذ ولادتها تواجه مجتمعا، رافضا لوجودها، إذ لا يترك لديها مجال للشك في أنها قوبلت بالرفض حين ولدت، وأنها لا تزال كائنا منبوذا. الحديثة الولادة لا تعي ما يواجهها، وهي استثمار خاسر تذهب فائدته للآخرين ولا يمكن الاعتماد عليه في الحفاظ على كيان الأسرة وديمومته. ففي مرحلة الطفولة يظهر التناقض بين دور الأنثى والذكر، فالبنت تلحق بأمها وتكلف بالأعمال المنزلية وتتعلم كيف تصبح زوجة نموذجية، كما تلقن الفضائل النسوية كالخضوع والانقياد المنزلي[44].

فهي بحكم تكوينها النفسي و العضوي مقارنة بالرجل تتميز بالضعف الجسدي و العضلي كما تتسم بصفات جسدية معينة ، كالرقة و العطف و الحنان و الخوف ، فالعقلية الذكورية غالبا ما تحاول السيطرة ولو باستخدام العنف على الأنثى وحربتها واتجاهاتها لكونها مخلوق ضعيف عليه السمع و الطاعة.

فنجد تربية الفتاة تختلف عن تربية الذكر في الأسرة فالصبي يشعر بالاضطهاد من طرف أبيه، ويشعر بسحق شخصيته من طرف أمه، أما البنت فيمكن أن تكون محبوبة إلا أنها تنتمي إلى فئة مختلفة غير تلك التي ينتمي إليها الذكور، والواقع أن الأنثى يتم تمييزها عن الذكر بصورة أساسية، فهذا الأخير يعد كسبا للعائلة أما الفتاة فهي عبء عليها ، فالفتاة منذ صغرها تدفعها عائلتها للشعور بأنها غير ضرورية وغير مرغوب فيها ، تنشئتها على قبول وضعها كأنثى خاصة في العائلات المحافظة ، فهي تلقى في طفولتها اهتماما أقل من الذي يلقاه الصبي ،وهذا ما يتيح لها النمو بحرية أكبر،وتعلم كيف تواجه مصاعب الحياة بنجاح لأنها لا تخضع للضغط نفسه الذي يخضع له الصبي ، ولعل هذا أحد الأسباب الذي يجعلها تنجح في مجابهة نظام اجتماعي يحاول سحقها باستمرار[45].

وتفضيل الولد على البنت من إحدى خصائص المجتمعات التقليدية، فهم يعتبرون أن الولد هو الذي يحمل لقب العائلة ويضمن له الاستمرارية ويتحصل على الجزء الأوفر من الميراث وينقله إلى الأبناء ويتكفل بالأهل ويعيلهم أثناء الكبر ويقول المثل الشعبي في وصف الولد"يدفع الولد المحراث ويبعد الغريب عن الميراث "ونجد هذا الموقف قائما لدى العائلات التي لها ولد وحيد، ويترك التمييز بين الفتيات والفتيان في الأسرة أثرا سلبيا على العلاقة بين الإخوة والأخوات إذ ينتج مساحات للصراع والخلاف والصدام بينهما ومع الأهل ويحفز على التضامن على أساس الجنس . [46]

إن أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يُتبع مع الذكر يختلف عن الأسلوب الذي يُتبع مع الأنثى ، والسبب يعود إلى طبيعة الثقافة السائدة ، فالثقافة التي يشيع فيها التسلط والصرامة والكبت تميل في العادة إلى التساهل مع الذكر والتشدد مع الأنثى، بينما الثقافة التي يشيع فيها أجواء من التساهل واللين تميل إلى تخفيف الضغوط على كلا الجنسين[47].

وتشير بعض الدراسات إلى غياب الفروق بين الجنسين في الحكم الخلقي وذلك يرجع أساسا إلى أن هناك ضغوطا موجهة من قنوات التنشئة الاجتماعية على كلا الجنسين بضرورة الانسجام مع المعايير الاجتماعية ، وفي بعض الأحيان تظهر الإناث درجة أعلى في الحكم الخلقي والالتزام بها مقارنة بالذكور [48].

إن اختلاف الجنس من العوامل الهامة والمؤثرة في النمو الاجتماعي، ذلك لأن الطفل يجد نفسه تحت ضغوط اجتماعية من والديه وأصدقائه ومعلميه، وحتى من المجتمع بسبب نوع الجنس والتقاليد السائدة في المجتمع[49].

ونظرا لتفضيل الذكر عن الأنثى فإن المرأة أو الزوجة التي تلد عددا كبيرا من الذكور لها مكانة وقيمة اجتماعية كبيرة و تسمّى بأم الرجال، أمّا التي تلد البنات فتهان، و الرجل الجزائري غالبًا ما يعيد الزواج لعدة مرات لإنجاب الذكور إذا لم يكن لديه.و قد صدق" أحمد خليل "حين قالا " : إن الجنس قهر بحدّ ذاته و أن المرأة مقهورة بجنسها "[50].

إن السلوك المختلف بين الذكور و الإناث يتم اكتسابه من وسائل التنشئة الاجتماعية وثقافة المجتمع الذي يتواجدون به،فأساليب العقاب والثواب التي يتبعها الوالدين تؤثر بشكل واضح في سلوك الطفل، حيث يعمل الوالدين على تعليم أبنائهم الدور الاجتماعي الملائم لجنسهم، وبذلك فالأطفال يتعلمون هذه الأدوار بطريقة مقصودة وغير مقصودة، فدور البنت والولد يحدد حسب العادات والقيم الثقافية الخاصة بكل مجتمع، فاختلاف جنس الأبناء يؤثر على سلوك الآباء اتجاههم ، فتختلف معاملاتهم لأبنائهم الذكور عن الإناث، وهذا يؤدي إلى اختلاف في السلوك الاجتماعي ومنه إلى اختلاف في مستوى النمو الاجتماعي لكل منهما[51].

إن التمييز و العنف عملتان لوجه واحد فكل منهما يؤدي إلى الأخر فالعنف هو شكل من أشكال التمييز القائم على أساس النوع الإجماعي، وهو سبب من أسباب العنف، فالتمييز داخل العائلة يكون دائما لصالح الذكور و السبب يعود إلى تفضيل الذكور على الإناث أو العادات و التقاليد أو من أجل حماية الفتاة .

5-الخلاصة:

رغم التطور الحاصل في المجتمعات وما توصلت إليه من وعي وفكر، وعلم بالدين ،ونداءات المنضمات الدولية لحقوق الإنسان، ونصوص مختلف القوانين والشرائع السماوية. ورغم كل ما بذل لا يزال حق المرأة يغتصب بطرق عدة كالاحتيال وشهادة الزور و غيرها، والنصب والغش والكذب عليها والعبث والتسلط . والتهديد والوعيد في حالة مطالبتها بحقها في الميراث ، ومحاولة إقناعها أو حرمانها من الزواج خوفا من تفتيت الأرض ،وإن حرمان المرأة من ميراثها هو إحياء لسنة جاهلية، تستمد طغيانها واستبدادها من سكوت أهل العلم والدين .

إذن نستنتج من كل هذا أن الهيمنة الذكورية والتنشئة الاجتماعية المستمدتان من العرف، من بين أهم الأسباب في عدم توريث المرأة ، وعدم تطبيق تعاليم الدين الإسلامي في الكثير من المناطق. فمثلا في الجزائر وفي كثير من المناطق ومنطقة القبائل بالضبط فان الأعراف والعادات لا تعترف بحق الإناث في الميراث، بينما تنتفع بها فئة الذكور، وأنه ليس للمرأة الحق في المطالبة بحقها في الميراث خاصة الأرض لأنها تربيت ونشأت على ذلك. فكل أسرة يمكن أن تستمد

خصوصيتها من مجموع القواعد والأحكام التي تشارك في وضع معالم البيئة الأسرية انطلاقا من خصائص وآليات التربية والتنشئة والتي تتماشى مع الثقافة الفرعية للأسرة .

فالأسرة الجزائرية باعتبارها جزء من الثقافة العربية فإنها تشترك مع الأسر العربية في نموذج التنشئة الاجتماعية القائم على هيمنة الذكر ودونية المرأة ومن ثم إعادة إنتاجهما واستمرارهما آليا، وبالتالي فإن تاريخ المرأة العربية بصفة عامة والمرأة الجزائرية بصفة خاصة يمثل الحد الأعلى لصور القهر الاجتماعي في المجتمعات العربية.

إذن يمكن القول أن الأنظمة والأعراف الفاسدة والعادات والتقاليد البالية ،كانت سببا في ظلم المرأة . هذه الأخيرة التي صبرت حتى جاء نور الإسلام ليرفع عنها نير الظلم والبغي. ويحدد لها حقوقا لا يجوز الإنقاص منها وواجبات لا يجب التفريط فيها ، ومن أنبل هذه الحقوق هو حقها في الميراث لأن الإنسان يميل بطبعه إلى التملك.

وفي الأخير نستنتج أن قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية تعد أعدل وأصلح للبشر نظر لما تحمل من عدل وإنصاف عبر كل الأزمنة وعلى غرار كل الملل والأجيال وكافة الشرائع.

- الإحالات والمراجع:

[1]- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،(2010)، **لسان العرب** ، باب الواو/ المجلد السادس بيروت: دار صادر،ص4809.

[2]- شعبان عبد العالي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، (2004)، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ص 1024 .

[3]- نهاد أبو القمصان،أحمد محسن، (د.ت)، **المرأة في قانون الميراث**،(د.ط)، القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة، ص27.

[4]-محمد خلف بني سلامة، خلوق ضيف الله أغا، (2012)، **أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون**، الطبعة الأولى، عمان: دار الفكر، ص20.

[5]- نفس المرجع، ص35-36.

[6]-ياسين أحمد ابراهيم درادكة، (1983)، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، عمان: دار الأرقم، ص134-135.

7 - محمد خلف بن سلامة ،خلوق ضيف الله أغا، المرجع السابق، ص40 .

[8]- سورة الأنفال، الآية 72.

[9]- ياسين درادكة، المرجع السابق، ص 47.

[10]-سورة النساء، الآية 07.

11- سورة الأنفال، الآية 75.

12- سورة البقرة، الآية 228.

[13]- إبراهيم الحيدري، (2011)، **النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب**، (د.ط)، بيروت: دار الساقي، ص2/8.

[14]- نفس المرجع، ص21/26.

[15]- نفس المرجع، ص 2/26.

[16]- بيار بورديو،(2009)، **الهيمنة الذكورية**، الطبعة الأولى، ترجمة سلمان قعفراني، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 08.

[17]- أحميدة النيفر، **ريادة المرأة: مستقبل عالم المسلمين**،ar.leaders.com.tn، تاريخ التصفح: 2018/07/23.

[18]-نصيرة براهمة،(2015)، **المراة والعنف في المجتمع الجزائري**، تحليل سوسيولوجي لإشكاله، أسبابه، تمثلاته الاجتماعية في الجزائر، مجلةالعلوم الاجتماعية، العدد18، الجزائر:جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،ص4

[19]- إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص3/8.

[20]- نفس المرجع، ص1/26.

[21]- بيار بورديو، المرجع السابق، ص38.

[22]-نفس المرجع، ص ص35-36.

[23]- نصيرة براهمة، المرجع السابق، ص 10.

- إبراهيم الحيدري، المرجع السابق،1/26. [24]

- بيار بورديو، المرجع السابق، ص28-27.[25]

[26] - نورة قنيفة،(2010/2009)،**العنف والمرأة في المجتمع الجزائري**: دراسة ميدانية بالمستشفى الجامعي قسنطينة،أطروحة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، ص165.

- نصيرة براهمة، المرجع السابق، ص3-4. [27]

- إبراهيم الحيدري، المرجع السابق،ص 4/8.[28]

-نفس المرجع، ص 2/8. [29]

[30]- مصطفى حجازي، (2005)، **التخلف الاجتماعي مدخل إلى سوسيولوجية الإنسان المقهور**، الطبعة التاسعة، المغرب :المركز الثقافي العربي، 2005، ص199.

- مراد زعيمي (د.ت)، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، عنابة: منشورات جامعة باجي مختار،ص 10.[31]

- إحسان محمد الحسن، (2008)، **علم اجتماع الجريمة**، الطبعة الأولى، بغداد: دار وائل للنشر، ص51.[32]

- علي أسعد وطفة، (1993/1992)،**علم الاجتماع التربوي**، (د.ط)، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ص38.[33]

- سامية حسن الساعاتي، (2006)، **المرأة والمجتمع المعاصر**، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار المصرية، ص 311.[34]

35- هشام شرابي،(1984)، **مقدمات لدراسة المجتمع العربي**، الطبعة الثالثة، بيروت: الدار المتحدة للنشر، ص40-41.

- نفس المرجع، ص 107-108. [36]

- سميرة عبده، (1980)، **المرأة العربية بين التخلف والتحرر**، الطبعة الأولى،بيروت: منشورات دار الأفاق، ص16. [37]

- سورة التحريم، الآية 66.[38]

39- توفيق فتال،(2011)، **الانتحار عند الشباب في الجزائر**، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة سعد دحلب، الجزائر، ص 117 -118 .

- فاطمة المرنيسي،(1984)، **ما وراء الحجاب**.الطبعة الثانية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر مع ليونيسكو، ص234. [40]

- نفس المرجع، ص235. [41]

[42]- Fanon Frantz, (1959), ***sociologie d'une révolution,*** *l'an V de la révolution Algérienne*, Paris: petite collection maspero , p.91.

[43]- مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص24.

[44] -نورة قنيفة، المرجع السابق، ص 154-156.

- هشام شرابي، المرجع السابق، ص39 -40.[45]

46- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، (2007)، **الفتاة العربية المراهقة الواقع والأفاق**، الطبعة الأولى، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية، ص 181 .

[47]- محمد شمال حسن،(2001)، **سيكولوجية الفرد في المجتمع**، (د.ط)، القاهرة: دار الآفاق، ص145.

[48]- نفس المرجع، ص205.

49 -فايزة يوسف عبد المجيد،(2004) ،**السياق النفسي الاجتماعي لتنشئة الأبناء في الأسرة**، مؤتمر واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلا ت واستكشاف لسياسات المواجهة، المنعقدة بدار الضيافة، جامعة عين شمس، ص 261.

[50]- خليل أحمد خليل (1985)، **المرأة العربية و قضايا التغيّر**، (د.ط)، بيروت: دار الطليعة ، ص22 .

[51] - ر باب الحسيني،(2004)، **واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية**، مؤتمر واقع الأسرة في المجتمع ،تشخيص للمشكلات

واستكشاف لسياسات المواجهة ، المنعقدة بدار الضيافة ،جامعة عين شمس، ص 107.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

سعيدة دالع ،ذهبية أوموسى.(2019) حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية و التنشئة الاجتماعية ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، 11 (02)/ 2019 الجزائر : جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص (13-24)